1747 - كان يقول في آخر وتره يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ قوله .

1748 - لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء لا يخفى أن المراد ها هنا أنه لا يبالغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة واﷲ تعالى أعلم قوله ويسجد أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول واﷲ تعالى اعلم قوله